# الباب الرّابع إدارة المنت*دى*

المادة (١٠): يتكون المنتدى من: أ- الهيئة العموميّة ب- مجلس الأمناء ج- لَجْنَة الإدارة د- الجهاز التنفيذيّ

#### المادة (١١): الهيئة العموميّة

أ- تتألف الهيئة العمومية للمنتدى من الأعضاء العاملين والمؤازرين. وهي السلطة العليا للمنتدى. وتنعقد اجتماعاتها العادية مرّة كل سنة. ويكتمل نصابها القانوني بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء.

ب- إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول العاديّ، يؤجّل الاجتماع لمدّة ساعة واحدة. ويكون الاجتماع بعدها قانونيًا على أن لا يقل عدد الحضور عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع.

ج- يجوز عَقْدُ اجتماع غير عاديّ للهيئة العموميّة للمنتدى بناءً على مبادرة من مجلس الأمناء، أو بناءً على طلب موقّع من خمسين عضوًا يُذكرُ فيه أسبابُ الاجتماع وجدول أعماله.

#### المادة (١٢): مجلس الأمناء

أ- يتألف مجلس الأمناء من عدد لا يزيد عن خمسة وعشرين عضوًا تنتخبهم الهيئة العمومية من بينها بالتوافق أو بالاقتراع السّريّ، إن تعذر ذلك، لمدّة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرةً واحدة.

- ويجوز إعادة ترشيح أي عضو بعد مرور ثلاث سنوات أخرى، على أن يُراعى تمثيل الشباب والمرأة في تشكيلة المجلس.
- ب- يقوم مجلس الأمناء بتحديد سياسة المنتدى ومناهج عمله في ضوء قرارات الهيئة العمومية في هذا الشأن؛ كما يتولى توجيه لَجْنَة الإدارة فيما يتعلق بتنظيم أعمال المنتدى وإدارته.
- ج- يقوم مجلس الأمناء بإقرار الموازنة السنوية التقديرية للمنتدى، مع بيان وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها، واعتماد الميزانية الختامية السنوية، والحساب السنوي العام للايرادات والمصروفات للمنتدى، والإشراف على شؤونه المالية والإدارية، بما في ذلك تعيينُ المفوضين بالتوقيع نيابة عن المنتدى؛ ويقرر الأساليب الناجعة لتمويل أنشطته وبرامجه؛ ويحدد موارده ونفقاته.
- د- ينعقد مجلس الأمناء مرّتين كلّ عام على الأقلّ، ويكون النصاب قانونيًّا بحضور الأغلبية البسيطة.
- هـ- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسًا. ويتولى الرئيس توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس ووضع جدول الأعمال أو المصادقة عليه وإدارة الجلسات. ويمثل رئيس المجلس أو أحد نوابه المنتدى في عَلاقاته مَعَ الغير. وينتخب المجلس نائبًا للرئيس أو أكثر يقوم أحدهم مقامه عند غيابه.
- و- لمجلس الأمناء اتخاذ قرار بوقف الأموال المتبرّع بها، بحيث لا يجوز التصرف في رأسمال هذه الأموال أو أصلها، وإنما يجوز تخصيص ريعها أو فوائدها لأهداف معينة ومحددة في ذلك القرار. ولا يجوز تعديل هذا القرار أو الرجوع عنه إلا بأغلبية الثلثين من أصوات أعضاء مجلس الأمناء.

## المادة (١٣): لُجْنَة الإدارة

- أ- تمارس لَجْنَة الإدارة الصلاحيات و المسؤوليات التي ينيطها بها مجلسٌ الأمناء.
- ب- تتألف لُجْنَة الإدارة من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الأمناء من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ج يُعيّن مجلس الأمناء أمينًا عامًا للمنتدى، ويصبح بحكم وظيفته أمينًا لسرّ مجلس الأمناء وعضوًا في لَجَنَة الإدارة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة.
- د- تنتخب لَجْنَة الإدارة من بين أعضائها رئيسًا لها، ويكون الأمين العام للمنتدى أمينًا لسرّ هذه اللجنة.
- هـ- تجتمع لجنة الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون النصاب قانونيًا بحضور الأكثرية البسيطة من الأعضاء. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة.

### المادة (١٤) الجهاز التنفيذي

- أ- يكون الأمين العام للمنتدى رئيسًا للجهاز التنفيذي في المنتدى، ويُشرف على تصريف جميع شؤونه الماليّة والإداريّة وفق التعليمات التي يضعها مجلس الأمناء.
- ب- يحدد مجلس الأمناء راتب الأمين العام وعلاواته وتعويضاته ومكافآته، حسب العَقد المبرَم في هذا الشأن.